

معهد 'ديغنيٲى' وثيقة توجيهية

توجيهات عالمية حول الرصد الوقائي لأماكن الاحتجاز خلال جائحة كوفيد-19 أداة عملية

بقلم ليزا مايكلسن وكاليوبي كامبانيا

معهد 'ديغنيٲي' وثيقة توجيهية

توجيهات عالمية حول الرصد الوقائي لأماكن الاحتجاز خلال جائحة كوفيد-19 أداة عملية

بقلم ليزا مايكلسن وكاليوبي كامبانيا

© 2020 معهد 'ديغنيٲي' - المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب والمؤلفون

www.dignity.dk

جميع الحقوق محفوظة. يجوز استخدام محتوى هذه الوثيقة ونسخه بحرية للأغراض التعليمية والأغراض غير التجارية الأخرى، شريطة أن يكون أي نسخ من هذا القبيل مصحوباً بتنويه يشير إلى أن معهد 'ديغنيٲي' هو المصدر.

تم إعداد هذا الكتاب بدعم سخّي من وزارة الشؤون الخارجية الدنماركية

جدول المحتويات

4	المقدمة
5	I. التزامات الدول فيما يتعلق بالرصد الوقائي
5	II. توصيات عامة لهيئات الرصد الوقائي
5	III. المسائل الواجب رصدها في علاقة بالتوقّي من فيروس كوفيد-19 والسيطرة عليه ("ما الذي يجب رصده")
6	1. الجهود المبذولة لتقليل عدد السجناء في السجون والمحتجزين في أماكن الاحتجاز الأخرى
6	2. الحدّ من أو التقييد من حقوق الأشخاص في الاحتجاز
7	3. التوقّي من انتشار فيروس كورونا والسيطرة عليه
7	4. خدمات الرعاية الصحية
8	5. التدابير الموجهة لفائدة العاملين في أماكن الاحتجاز
8	6. رصد أماكن الحجر الصحي (داخل مرافق الاحتجاز أو تلك المخصّصة لعموم الناس)
9	IV. منهجية الرصد خلال جائحة كوفيد-19 ("كيفية القيام بالرصد")
12	V. الخلاصة
13	المراجع

المقدمة

أماكن الحرمان من الحرية هي بيئات مغلقة تكون فيها القدرة على تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي وغيرها من تدابير الصحة العامة الموصى بها لمنع انتشار فيروس كوفيد-19 محدودة. إضافة إلى هذا، تطرح مسألة التوقي من هذه الجائحة والسيطرة عليها داخل أماكن الاحتجاز معضلات كبيرة للسلطات المسؤولة من حيث حماية الصحة العامة مع احترام حقوق المحتجزين وإعمالها في نفس الوقت. في بعض الحالات، قد تؤدي تدابير حفظ الصحة العامة إلى زيادة احتمال التعرض لخطر سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز.

لذلك، هناك حاجة متزايدة إلى رقابة فعالة ومستقلة لضمان التخفيف من مخاطر سوء المعاملة ومعالجة سلطات الاحتجاز لهذه المخاطر بشكل مناسب. وتعتز هيئات الرصد الوقائي تحديات جديدة خلال جائحة كوفيد-19، على الرغم من وجود هذه الحاجة المتزايدة. يوجد حاجة وإمكانية كبيرة لاعتماد طرق بديلة وفعالة لرصد ظروف ومعاملة الأشخاص المحتجزين، نظرًا لأن الزيارات المنتظمة، في العديد من الأماكن، غير ممكنة ونظرًا لظهور مسائل جديدة في أماكن الاحتجاز.

استجابة لهذه الحاجة، أصدرت العديد من الهيئات الدولية والإقليمية توصيات حول التحديات الناشئة والكيفية التي ينبغي لهيئات الرصد اعتمادها في إستيفاء ولايتها الوقائية خلال جائحة كوفيد-19. تهدف هذه الوثيقة إلى جمع هذه التوصيات الموجهة لهيئات الرصد وتبسيط الضوء على المجالات الأكثر أهمية للرصد واقتراح مقاربات منهجية جديدة في سياق جائحة كوفيد-19. هذه الوثيقة مستوحاة أيضًا من الخبرة الواسعة التي اكتسبها معهد 'ديغني تي' عبر رصد أماكن الاحتجاز في الدنمارك والعمل مع هيئات الرصد في عدة مناطق (منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفريقيا وآسيا) والعضوية في الهيئات الدولية العاملة في مجال مناهضة التعذيب (لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومجلس أوروبا ولجنة الحماية من التعذيب).

تعتبر التوجيهات المقدمة في هذه الوثيقة مناسبة لجميع أماكن الحرمان من الحرية، سواء داخل نظام العدالة الجنائية (السجن، مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة (الإيقاف التحفظي)، مرافق الشرطة) أو في سياقات أخرى (مخيمات اللاجئين، مراكز احتجاز المهاجرين، مؤسسات الطب النفسي، دور الأطفال ودور الرعاية الاجتماعية).

ويعد الغرض من هذه الوثيقة هو دعم شركاء معهد 'ديغني تي' في الاضطلاع بمهامهم الوقائية خلال هذه الجائحة. من أجل تحقيق هذا، تحدت الوثيقة التزامات الدول فيما يتعلق بالرصد الوقائي والتوصيات العامة لهيئات الرصد والمسائل التي يجب رصدها والاعتبارات المنهجية. تم سرد المصادر ذات الصلة بهذه التوجيهات ومصادر المعلومات المفيدة الأخرى في نهاية هذه الوثيقة.

أ. التزامات الدول فيما يتعلق بالرصد الوقائي

يجب على الدول ألا تستخدم الجائحة كذريعة لوقف أو تقييد وصول هيئات الرصد إلى جميع أماكن الاحتجاز التي تشملها مهمة الزيارة، بما في ذلك أماكن الحجر الصحي. يجب أن يكون لهيئات الرصد حق النفاذ إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بمن فيهم أولئك الموجودون في الحجر الصحي، وإلى جميع المعلومات ذات الصلة. يجب أن يعود القرار لهيئات الرصد حول ما إذا كانت ستقوم بزيارات إلى أماكن الاحتجاز والكيفية التي ستتم بها الزيارات، مع مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة بجائحة كوفيد-19.

ب. توصيات عامة لهيئات الرصد الوقائي

يجب الاستمرار في القيام بالزيارات ذات الطبيعة الوقائية مع احترام القيود الضرورية في المنهجية، بما في ذلك القيود المشروعة المفروضة حالياً على الاتصال الاجتماعي وممارسة مبدأ "عدم إلحاق الضرر" وموازنته مع الضرر المحتمل الناتج عن نقص الزيارات والشفافية.

يجب أن تراقب هيئات الرصد كيفية ممارسة سلطات الدولة لواجبها في التوقي من انتشار الفيروس والسيطرة عليه، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والتوصيات والتوجيهات ذات الصلة للدول وسلطات السجون التابعة لها كنقطة انطلاق.

يجب أن تتعرف هيئات الرصد على المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا ومرض الفيروس التاجي (سارس-كوف-2 وكوفيد-19) بالإضافة إلى تدابير التوقي منه والسيطرة عليه في أماكن الاحتجاز. نشر معهد 'ديغنيستي' بالفعل ملخصاً من التوجيهات والتوصيات العالمية حول كيفية التوقي من فيروس كوفيد-19 والتحكّم فيه داخل السجون (يرجى الاطلاع على المراجع).

ج. المسائل الواجب رصدها في علاقة بالتوقي من فيروس كوفيد-19 والسيطرة عليه ("ما

الذي يجب رصده")

اتخذت الدول، خلال هذه الجائحة، تدابير عاجلة لحفظ الصحة العامة ترمي إلى التوقي من فيروس كوفيد-19 والسيطرة عليه داخل المجتمع. يطرح فرض مثل هذه التدابير، داخل أماكن الاحتجاز، تحديات كبيرة لأجهزة الدولة، فيما يتعلق بحماية صحة المحتجزين (والصحة العامة) مع ضمان احترام حقوق الإنسان الأخرى. في الممارسة العملية، قد تحدّ هذه التدابير أو تقيّد التمتع بحقوق الإنسان وتزيد من خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. لذلك، من الأهمية بمكان أن تطوّر هيئات الرصد تركيزاً مواضعياً على القضايا المتعلقة بالتوقي من فيروس كوفيد-19 والسيطرة عليه داخل أماكن الاحتجاز مع الحفاظ أيضاً على مقاربتها الشاملة والوقائيّة.

قد تنظر هيئات الرصد، عند تنفيذ مهمتها الوقائية، في رصد المسائل التالية:

1. الجهود المبذولة لتقليل عدد السجناء في السجون والمحتجزين في أماكن الاحتجاز الأخرى

في سياق فيروس كوفيد-19، يجعل الاحتفاظ بعملية تنفيذ تدابير الصحة العامة شبه مستحيلة. لذلك، ينبغي للدول أن تركز على الجهود المبذولة لمعالجة الاحتفاظ في مرافق الاحتجاز عن طريق الحد من إيداع حالات جديدة وتسريع عمليات إطلاق السراح من خلال استخدام تدابير غير احتجازية. نشر معهد 'ديغني' وثيقة توجيهية حول الحد من الاحتفاظ في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة (الإيقاف التحفظي) والسجون تحدد البدائل غير الاحتجازية المتاحة للحرمان من الحرية واعتبارات فيروس كوفيد-19 ذات الصلة (يرجى الاطلاع على المراجع).

لا ينبغي أن يؤدي خرق القيود المفروضة بسبب فيروس كوفيد-19 إلى سجن الأشخاص؛ بدلاً من ذلك، يجب معالجة هذه الخروقات من خلال العقوبات غير الاحتجازية المناسبة (مثل الغرامات). يجب معاملة أولئك الذين يخرقون القيود المفروضة بسبب فيروس كوفيد-19 باحترام ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان عندما يكونون في اتصال مع قوات إنفاذ القانون والجهات الفاعلة الأخرى في مجال العدالة الجنائية.

فيما يتعلق بتقليل عدد المحتجزين، يمكن أن تنظر هيئات الرصد في المسائل التالية من أجل تقييم الجهود ذات الصلة:

- ✓ إعطاء الأولوية لاستخدام التدابير غير الاحتجازية في مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة إصدار الحكم.
- ✓ الترفيع في عمليات إطلاق سراح السجناء من خلال استخدام مخططات إطلاق السراح المبكر غير الشرطي أو الشرطي وغيرها من التدابير غير الاحتجازية للمحتجزين ذوي الخطورة المنخفضة والأكثر هشاشة خلال الجائحة (كبار السن والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة).
- ✓ الأداء الفعال لمسار العدالة الجنائية والمحاكمات العادلة (مثل جلسات الاستماع عن بعد)

2. الحد من و/أو تقييد حقوق الأشخاص في الاحتجاز

بشكل عام، يجب أن يحترم أي قرار بالحد من ممارسة حقوق الأشخاص المحتجزين أو تقييدها، فيما يتعلق بـ فيروس كوفيد-19، مبادئ القانونيّة والضرورة والتناسب وأن يكون محدوداً في النطاق والمدة. يجب ألا تكون هذه التدابير أو تبدو ذات طبيعة عقابية. وفي نفس الوقت، ينبغي اتخاذ تدابير تعويضية لضمان استمرار احترام حقوق المحتجزين.

قد تقرّر هيئة الرصد، بناءً على هذه المبادئ الأساسية والمعايير الدولية لمعاملة المحتجزين، رصد المسائل التالية:

- ✓ توفير معلومات معينة للأشخاص المحرومين من حريتهم بشأن الحدود والقيود المفروضة، بلغة يفهمونها.
- ✓ النفاذ إلى الضمانات القانونية الأساسية (إخطار طرف ثالث، النفاذ إلى طبيب ومحام).

في حالة عدم وجود نظام مهيكّل لممارسة الأنشطة، بما في ذلك التعليم والعمل، ينبغي اتخاذ تدابير تعويضية، مثل زيادة مدّة النفاذ إلى المكتبة والتلفزيون وما إلى ذلك.

- ✓ ممارسة التمارين في الهواء الطلق بشكل يومي.
- ✓ الاتصال بالعالم الخارجي (إمكانية الزيارات في ظروف آمنة، المكالمات الهاتفية، الفيديو، إلخ).
- ✓ توفير الغذاء بشكل آمن.
- ✓ آليات تقديم الشكاوى

3. التوقّي من انتشار فيروس كورونا والسيطرة عليه

يقع على عاتق الدول واجب رعاية من هم في عهدها. يشمل هذا الواجب وضع تدابير الوقاية والسيطرة والتخفيف من أجل حماية المحتجزين من العدوى داخل المرافق، وخاصة أولئك الأكثر هشاشة (كبار السن والذين يعانون من أمراض مزمنة).

تشمل التدابير التي سيتم تقييمها مقارنة بالمعايير والتوجهات الدولية ذات الصلة ما يلي:

- ✓ عملية الإيداع / الدخول إلى السجن: الفحص وإجراء التحاليل والحجر الطبي للمحتجزين، وفحص الموظفين وإجراء تحاليل لهم وكذلك فحص الزوار من أجل منع دخول الفيروس إلى السجن.
- ✓ تدابير التوقّي من انتشار الفيروس بين المحتجزين والموظفين: التباعد الاجتماعي والحجر الصحي والقيود المفروضة على نقل المحتجزين والنظافة (المرافق والمستلزمات مثل الماء والصابون والمطهرات) والتنظيف والتعقيم الداخلي ومعدات الحماية الشخصية (PPE) والتدريب وتبادل المعلومات مع الموظفين والمحتجزين باللغات ذات الصلة.
- ✓ إجراءات التوقّي من انتشار الفيروس إلى المجتمع الخارجي: فحص المحتجزين إجراء تحاليل لهم عند إطلاق سراحهم وكذلك ضمان تخصيص مرافق وإجراءات لإيواء الذين تعرّضوا للفيروس والمصابين به.

4. خدمات الرعاية الصحية

يجب أن يحصل الأشخاص المحرومون من الحرية على مستوى رعاية صحية مساوٍ لما يحصل عليه المجتمع. في السياق الحالي لجائحة كوفيد-19، يعد هذا أمرًا ضروريًا لضمان حماية الأشخاص المحتجزين واحترام حقهم في الصحة. نظرًا لأن الحق في خدمات الرعاية الصحية يتجاوز مرافق الاحتجاز، يمكن أن تفكّرهينات الرصد في التنسيق مع الوكالات الوطنية أو خدمات الرعاية الصحية أو المجتمع المدني أو الوكالات الحكومية الدولية لسد أي ثغرات في هذه الخدمات.

وفي هذا الصدد، تعتبر المسائل التالية مهمة بالنسبة لهيئات الرصد:

- ✓ النفاذ إلى الرعاية الصحية (التكافؤ في الحصول على الرعاية).
- ✓ المعالجة السريرية للحالات المصابة بفيروس كورونا وكذلك الإحالة إلى الرعاية الطبية المتخصصة (مثل وحدات العناية المركزة).
- ✓ الدعم النفسي للمحتجزين حسب احتياجاتهم.

5. التدابير الموجّهة لفائدة العاملين في أماكن الاحتجاز

يشكل هذا الوباء خطراً على كل من المحتجزين والموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز. لذلك، يجب اتخاذ تدابير لحماية الموظفين بشكل مناسب من العدوى وتمكينهم من أداء واجباتهم بطريقة آمنة ومهنية.

في هذا الخصوص، يمكن لهيئات الرصد النظر في القضايا التالية:

- ✓ توفير معلومات موثوقة ودقيقة وحديثة حول التحكم في فيروس كوفيد-19 داخل هذه المرافق.
- ✓ تدريب الموظفين حول فيروس كوفيد-19 والتدابير الوقائية.
- ✓ توجيهات واضحة للموظفين بشأن إجراءات الإجازة المرضية عند ظهور أعراض فيروس كوفيد-19 أو بعد الاتصال بمحتجز مصاب بفيروس كورونا.
- ✓ تدابير الحماية المناسبة (معدات الحماية الشخصية) وإتاحة غسل اليدين والمطهرات، خاصة في المواقف التي تتطلب الاتصال الوثيق بالمحتجزين، مثل استخدام القوة واستخدام وسائل التقييد والتفتيش الجسدي.
- ✓ خطط الطوارئ في حالات وجود نقص في الموظفين أثناء الجائحة.
- ✓ الدعم النفسي للموظفين حسب احتياجاتهم.

6. رصد أماكن الحجر الصحي (داخل مرافق الاحتجاز أو لعموم الناس)

يعتبر أي مكان يُحتجز فيه شخص في الحجر الصحي الإجباري ولا يتمتع بحرية مغادرته مكاناً للحرمان من الحرية، وبالتالي يقع ضمن ولاية زيارات هيئات الرصد الوقائي. يمكن تخصيص أماكن الحجر الصحي لعامة الناس في حالة وجود حالات مشتبه فيها أو حالات مؤكدة للإصابة بفيروس كوفيد-19. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً وضع الأشخاص المحتجزين بالفعل (على سبيل المثال السجناء) في الحجر الصحي في مكان مخصص داخل مرفق الاحتجاز. على الرغم من أنّ فرض الحجر الصحي يتم من أجل المصلحة العامة، لا ينبغي أن يؤدي هذا الحجر إلى انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما سوء المعاملة.

تعتبر المسائل التالية ذات صلة أثناء رصد أماكن الحجر الصحي المخصّصة لعامة الناس أو المحتجزين:

- ✓ يجب تطبيق الحجر الصحي بطريقة غير تمييزية. يجب أن يعتمد الحجر الصحيّ على تقييم طبي مستقل ويكون قانونيا وضروريا ومتناسبا. يجب أن يكون الحجر الصحيّ محدودا في الوقت. يجب إرساء قواعد وإجراءات واضحة وشفافة لاستخدام الحجر الصحي وأن تكون المعلومات ذات الصلة متاحة للأشخاص المعنيين.
- ✓ يجب تقديم معلومات عن أسباب ومدة وشروط الحجر الصحي إلى الأشخاص المتضررين منذ البداية بلغة يفهمونها.
- ✓ النفاذ إلى الضمانات القانونية الأساسية (النفاذ إلى طبيب وإمكانية الحصول على استشارة طبية مستقلة والنفاذ إلى محام وإخطار طرف ثالث).
- ✓ يجب أيضا احترام مبادئ ومعايير حقوق الإنسان التي تنطبق على الأشخاص المحتجزين أثناء وضعهم في الحجر الصحي. إذ يعتبر هذا متصلا بشكل خاص بالظروف المادية في أماكن الحجر الصحي (النفاذ إلى النظافة والرعاية الصحية والتمارين الرياضية في الهواء الطلق) والحقوق الأساسية أثناء الحجر الصحي (الاتصال بالعالم الخارجي والقيام بأنشطة، إلخ).
- ✓ لا ينبغي للحجر الصحي أبدا أن يؤدي إلى حبس انفرادي بحكم الأمر الواقع (الحبس لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون اتصال بشري معقول). لذلك، يجب إتاحة الاتصال المعقول بالعالم الخارجي وممارسة الأنشطة للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي من أجل التوقّي من انتهاكات حقوق الإنسان والعواقب الخطيرة على الصحة العقلية.
- ✓ سعة كافية للحجر الصحي تستجيب للحاجة.
- ✓ الدعم النفسي حسب الاحتياجات.

14. منهجية الرصد أثناء جائحة كوفيد-19 ("كيفية الرصد")

لقد كان للجائحة بالفعل تأثير عميق في الحياة اليومية لجميع أفراد المجتمع، ومن المحتمل أن يستمر تأثيرها لفترة طويلة في المستقبل. من شأن هذا أيضا أن يشكّل تحديًا منهجية عمل هيئات الرصد، نظرًا لأن إمكانية القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز قد تكون محدودة بينما هناك حاجة إلى أخذ بعض النقاط الإضافية بعين الاعتبار في علاقة بالاحتياطات الخاصة بفيروس كوفيد-19. يجب أن تكون هيئات الرصد على وعي بمبدأ "عدم إلحاق الضرر" أثناء قيامهم بعملهم. قد يعني هذا أنهم سيحتاجون إلى تكييف أساليب عملهم لمواجهة الوضع الناجم عن الجائحة من أجل حماية عموم الناس والموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز والمحتجزين وأنفسهم. يجب أن يكون المعيار الأهم هو الفعالية في ضمان التوقّي من تعذيب وسوء معاملة المحتجزين. سوف توجب الاستجابة للوضع الحالي والتحديات الجديدة على هيئات الرصد الابتكار في أساليبها والقدرة على التكيف.

في جميع الظروف، يجب أن تقوم هيئات الرصد بما يلي:

- ✓ مناقشة تنفيذ التدابير الوقائية الخاصة بفيروس كوفيد-19 مع السلطات الوطنية ذات الصلة (على سبيل المثال الاجتماعات عبر الإنترنت والاجتماعات الهاتفية، إلخ).
- ✓ جمع وتدقيق البيانات ذات الصلة بفيروس كوفيد-19 في أماكن الاحتجاز. على سبيل المثال، عدد نزلاء السجون والمحتجزين في الحجر الصحي وإحالات الحالات المصابة بفيروس كوفيد-19 للعلاج المتخصص خارج مرفق الاحتجاز وحالات الإيداع الجديدة وإطلاق السراح - بما في ذلك إطلاق سراح المحتجزين المعرضين للإصابة بفيروس كوفيد-19 والحالات المشتبه في إصابتها بالفيروس وحالات الإصابة المؤكدة لدى (1) محتجزين وصلوا حديثاً (2) المحتجزون الحاليون وأولئك الذين تم إطلاق سراحهم و (3) الموظفون والإداريون، بالإضافة إلى الوفيات المرتبطة بفيروس كوفيد-19 في الحجز. من الناحية المثالية، يجب جمع البيانات على أساس منتظم وعلى المستويين المؤسسي والوطني للتمكّن من متابعة تطور انتقال عدوى فيروس كوفيد-19.
- ✓ البقاء على اطلاع دائم حول المرافق الجديدة التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، المشار إليها أدناه بمرافق الحجر الصحي.
- ✓ وضع معايير تحدد متى ينبغي أداء مهمة الرصد عبر الزيارات المباشرة للموقع ومتى ينبغي بدلاً من ذلك إجراء الرصد عن بُعد. يجب أن يتم ذلك لتحقيق التوازن بين مخاطر تحول هيئات الرصد إلى نواقل للعدوى مقابل مخاطر الغياب المادي للراصدين.
- ✓ إنشاء آليات للشكوى و / أو خطوط ساخنة للمحتجزين والموظفين (مع ضمان السرية) للإبلاغ عن الأوضاع السيئة وسوء المعاملة والتعذيب.

إذا قررت هيئة الرصد مواصلة زيارتها، فإن الاعتبارات التالية مهمة:

- ✓ الأخذ بعين الاعتبار إجراء زيارات تدقيق أقصر مع التركيز المواضيعي على التحكم في فيروس كوفيد-19 (منهجية طورتها واستخدمتها تفقيديات صاحبة الجلالة للسجون في إنجلترا وويلز (HMIP)).
- ✓ تحديد الهدف من الزيارة بناءً على المعلومات التي تم جمعها وتحديد المرافق ذات الأولوية (على سبيل المثال، المرافق التي تحوي فئات هشّة ومرافق الحجر الصحي والمرافق التي يكون فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكذلك التي بها موظفون لديهم شكاوى تتعلق بالتدابير المتخذة خلال جائحة كوفيد-19 أو المرافق التي لدى هيئة الرصد حولها معلومات عن ظروف حرجة تحسّلت عليها من خلال مصادر أخرى).
- ✓ أخذ تشكيلة فريق الرصد بعين الاعتبار كما هو مشار إليه أدناه:

i. تخفيض عدد الراصدين لتقليل مخاطر انتقال العدوى داخل وخارج المرافق التي تمت زيارتها

- ii. يجب ألا يشارك الراصدون الذين ينتمون إلى المجموعات عالية الخطورة فيما يتعلق بفيروس كوفيد-19 وأولئك الذين تظهر عليها أعراض ذات صلة بالفيروس في الزيارات
- iii. ضمان وجود كفاءة طبية في فريق الرصد. إذا لم يكن ذلك ممكنًا، فاطلب المشورة الطبية قبل الزيارة وبعدها
- iv. السماح بمزيد من الوقت للتخطيط والاستعداد للزيارة (مزيد من التنسيق واللوجستيات المطلوبة ومزيد من جمع المعلومات قبل الزيارات)
- v. اعتماد طرق النقل الآمنة وترك فترة 14 يومًا بين الزيارات أو إجراء اختبار لأعضاء فريق الرصد بعد كل زيارة (وفقًا لتوصيات السلطات الصحية الوطنية) لتقليل مخاطر تفشي العدوى بين المؤسسات

- ✓ تطبيق قواعد النظافة أثناء التنقل والزيارات - خاصة أثناء الاجتماعات والمقابلات (غسل اليدين والتباعد الاجتماعي واستخدام معقم اليدين ومعدات الحماية الشخصية) واتباع التوجيهات المعتمدة في المرافق التي تتم زيارتها.
- ✓ التخطيط بعناية للاحتياطات الواجب اتخاذها عند إجراء مقابلات مع الأشخاص في الحجر الصحي (على سبيل المثال، اعتماد طرق التواصل عن بعد: عن طريق الهاتف أو عبر الإنترنت أو من خلال الزجاج) أو باستخدام معدات الحماية الشخصية). قد تختلف الاحتياطات وفقًا للسياق (مثل توفر الهاتف / وسائل التواصل عبر الإنترنت / الجدران الزجاجية ومعدات الحماية الشخصية) ويجب أن تستند القرارات المتخذة إلى السياق المحدد وتكون وفقًا لمبدأ "عدم إلحاق الضرر".
- ✓ الوعي بأن إجراء مقابلات مع المحتجزين عند ارتداء معدات الحماية الشخصية قد يؤثر سلبًا على الاتصال وبناء الثقة بين الشخص الذي يجري المقابلة والشخص الذي تتم مقابله. إذا أجريت المقابلات مرتديًا معدات الوقاية الشخصية، فقد يكون من المناسب تقديم معدات الوقاية الشخصية الملائمة للشخص الذي تتم مقابله أيضًا. اتخاذ القرارات ذات الصلة بناءً على السياق المحدد.
- ✓ ادراج الاعتبارات الخاصة بالقرارات التي يتعين اتخاذها بشأن الزيارات مع الإشعار أو بدونه. بشكل عام، قد تزيد الزيارات دون إشعار من مخاطر انتقال العدوى، حيث لا يمكن التخطيط للزيارة وفقًا للتباعد الاجتماعي والمواقع المناسبة للاجتماعات والمقابلات بالإضافة للتفاصيل العملية للزيارة. إضافة إلى ذلك، قد تضع الزيارات دون إشعار عبئًا إضافيًا على الموظفين والإدارة في وقت وجود أزمة للصحة العامة.
- ✓ قبل الزيارات، يمكن لفريق الرصد أن يطلب معلومات مكتوبة من المرافق التي تتم زيارتها وكذلك من السلطات المركزية حول التحكم في فيروس كوفيد-19.

إذا لم تكن الزيارات ممكنة، فيمكن لهيئة الرصد أن ترصد الوضع عن بُعد باعتماد الأساليب التالية:

- ✓ جمع المعلومات والبيانات المكتوبة من المرافق ومن السلطات المركزية. يمكن أن تتمحور هذه المعلومات حول التحكّم في فيروس كوفيد-19 بالإضافة إلى التدابير الأخرى المتعلقة بالتوقّي من التعذيب وسوء المعاملة. يمكن جمع معلومات إضافية عن هذا عبر الهاتف/الاتصال الصوتي/اتصال الفيديو (مع ضمان السرية دائمًا).
- ✓ جمع المعلومات من المحتجزين الحاليين والموظفين بوسائل أخرى (على سبيل المثال المقابلات عبر الهاتف / اتصال الفيديو / الاتصال الصوتي أو الاستبيانات (مع ضمان السرية).
- ✓ جمع معلومات إضافية من المقابلات مع محتجزين سابقين تم إطلاق سراحهم مؤخرًا ومع أفراد عائلات المحتجزين والمحامين (على سبيل المثال حول ظروف النظافة في مرفق الاحتجاز والحصول على الرعاية الصحية وكذلك الخضوع للفحص عند الإيداع وعند إطلاق السراح).
- ✓ أخذ التنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم بعين الاعتبار.
- ✓ عند إجراء الرصد دون النفاذ إلى المرافق، يجب أن تُعنى هيئة الرصد بأخذ موثوقية المعلومات التي تم جمعها وتطبيق التثليث الدقيق بعين الاعتبار من أجل ضمان صحة المعلومات وتمكينها من تقديم توصيات فعالة.

٧. الخلاصة

لا يمكن الانتقاص من حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حتى في أوقات الطوارئ كما هو الحال في هذه الجائحة. الأشخاص المحرومون من حريتهم معرضون لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب القيود المفروضة في الاحتجاز وظروفه. إن دور هيئات الرصد في ضمان احترام حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية هو دور أساسي دائمًا. وتزيد أهمية هذا الدور في سياق حالة الطوارئ الصحية العامة هذه.

بفضل درايتها وخبرتها الواسعة، تعدّ هيئات الرصد في وضع جيّد لتحديد فجوات الحماية ذات الصلة وتقديم توصيات فعالة لمعالجتها. يمكن لهيئات الرصد، من خلال تكييف تركيزها الموضوعي ومنهجية عملها، الاستمرار في تقديم تقارير مستندة على حجج راسخة وتوصيات فعالة لمعالجة القضايا الناشئة في الاحتجاز. يمكنهم أيضًا تعزيز إجراءات المتابعة الخاصة بهم والمشاركة بشكل هادف في حوار بناء مع سلطات الدولة. إن الطريقة التي تتكيف بها هيئات الرصد وتستجيب للتحديات الحالية ستعيد تعريف دورها كجهة فاعلة ذات مصداقية وحيادية في الوقاية من التعذيب وتوطّده.

المراجع

- تم استخدام قائمة المراجع التالية لتطوير الملخص ويوصى بالاطلاع عليها من أجل مراجعة أكثر تعمقاً للتوجيهات والتوصيات:
- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد في 18 ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199 دخلت حيز النفاذ في 22 جوان 2006: <https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx>
 - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. مشورة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا (تم اعتمادها في 25 مارس 2020): <https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/OPCAT/AdviceStatePartiesCoronavirusPandemic2020.pdf>
 - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. مشورة اللجنة الفرعية بشأن منع التعذيب إلى الآلية الوقائية الوطنية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحجر الصحي الإيجابي الخاص بفيروس كورونا، الذي تم اعتماده في دورتها الأربعين (10 إلى 14 فيفري 2020): <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/2020-04/Advice%20on%20compulsory%20quarantine%20for%20Coronavirus.pdf>
 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا): https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Nelson_Mandela_Rules-E-ebook.pdf
 - اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. بيان متابعة بشأن حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة فيروس كوفيد-19 المستمرة: <https://www.coe.int/en/web/cpt/-/covid-19-cpt-issues-follow-up-statement>
 - اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. بيان المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19): <https://rm.coe.int/16809cfa4b>
 - منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي لأوروبا، التأهب والتوقي من والسيطرة على فيروس كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، توجيهات مؤقتة، 15 مارس 2020 تم الاطلاع عليه في

http://www.euro.who.int/_data/assets/pdf_file/0019/434026/Preparedness-prevention-and-control-of-COVID-19-in-prisons.pdf?ua=1

• منظمة الصحة العالمية. الأسئلة الشائعة: التوقّي من فيروس كوفيد-19 والسيطرة عليه في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى:

<http://www.euro.who.int/en/health-topics/health-emergencies/coronavirus-covid-19/novel-coronavirus-2019-ncov-technical-guidance-OLD/coronavirus-disease-covid-19-outbreak-technical-guidance-europe-OLD/prevention-and-control-of-covid-19-in-prisons-and-other-places-of-detention/faq-prevention-and-control-of-covid-19-in-prisons-and-other-places-of-detention>

• منظمة الصحة العالمية. قائمة مرجعية لتقييم التأهب والتوقّي من والسيطرة على فيروس كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، 9 أبريل 2020:

<http://www.euro.who.int/en/health-topics/health-emergencies/coronavirus-covid-19/novel-coronavirus-2019-ncov-technical-guidance-OLD/coronavirus-disease-covid-19-outbreak-technical-guidance-europe-OLD/prevention-and-control-of-covid-19-in-prisons-and-other-places-of-detention/checklist-to-evaluate-preparedness,-prevention-and-control-of-covid-19-in-prisons-and-other-places-of-detention-9-april-2020>

• منظمة الصحة العالمية. صحيفة وقائع - معلومات للزوار:

<http://www.euro.who.int/en/health-topics/health-emergencies/coronavirus-covid-19/novel-coronavirus-2019-ncov-technical-guidance-OLD/coronavirus-disease-covid-19-outbreak-technical-guidance-europe-OLD/prevention-and-control-of-covid-19-in-prisons-and-other-places-of-detention/fact-sheet-information-for-visitors>

• منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب 2020. التوجيهات: رصد أماكن الاحتجاز خلال جائحة كوفيد-19:

<https://www.ap.t.ch/en/resources/publications/guidance-monitoring-places-detention-through-covid-19-pandemic>

• تفقيديّات صاحبة الجلالة للسجون في إنجلترا وويلز. زيارات تدقيق قصيرة:

<https://www.justiceinspectores.gov.uk/hmiprison/about-hmi-prison/covid-19/short-scrutiny-visits/>

• معهد 'ديغنيستي' - المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب. ملخّص التوجيهات والتوصيات العالمية حول كيفية التوقّي من فيروس كوفيد-19 والتحكّم فيه في السجون:

<https://www.dignity.dk/en/nyheder/global-guidance-and-recommendations-on-how-to-prevent-and-manage-covid-19-in-prison/>

- معهد 'ديغنيستي'- المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب. وثيقة توجيهات الحد من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة (الإيقاف التحفظي) والسجون في سياق فيروس كوفيد-19 – زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية:

https://www.dignity.dk/wp-content/uploads/DIGNITY-COVID19-Guidance-Document-on-Non-Custodial-Measures_ONLINE.pdf

- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، شبكة إنقاذ ضحايا التعذيب. بناء استجابتنا بشأن فيروس كوفيد-19 والاحتجاز، موجز توجيهات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لشبكة إنقاذ ضحايا التعذيب والمنظمات الشريكة:

https://www.omct.org/files/2020/04/25784/omct_covid19_prisonsresponse_en.pdf